

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار 787 لسنة 1990 بتعديل
بعض احكام القرار الصادر
بانشاء هيئة الامن الداخلي

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 1
السنة التاسعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (787) لسنة 1990 م

بتعديل بعض احكام القرار

الصادر باانشاء

هيئة الامن الداخلي

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى القانون رقم 33 لسنة 1971 م بشأن تنظيم اعمال الوكالات التجارية
وعلى القانون رقم 87 لسنة 1975 م فى شأن بعض الاحكام الخاصة
بمزاولة اعمال الوكالات التجارية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 417 لسنة 1987 م بانشاء
هيئة الامن الداخلى ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989 م بشأن تنظيم
امانة العدل ،

وبناء على كتاب هيئة الامن الداخلى رقم 2176/52/9 المؤرخ فى 19
ذى القعدة 1399 و .ر الموافق 12 الصيف 1990 م .

قررت

مادة (أ)

يستبدل بنص المادة (8) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 417 لسنة 1987
المشار اليه ، النص التالى :-

« مادة 8 :-

يجوز للهيئة فى سبيل تحقيق اهدافها القيام بما يلى :-
أ) انشاء وادارة المشاريع الاستثمارية او المشاركة فيها بما فى ذلك
المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية ، وذلك بعد الحصول على
موافقة اللجنة الشعبية العامة للعدل .
ب) انشاء مكاتب استشارية متخصصة ، بهدف تقديم الخدمات والخبرة
الامنية للجهات والمشروعات الاستراتيجية ، وذلك بمقابل يصدر به
قرار من امين الهيئة .

